**جامعة البليدة 02**

**كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم المالية والمحاسبة**

**دروس في مقياس :**

**قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

**السنة أولى ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة**

**من إعداد الأستاذ: قاسمي محمد**

**السنة الجامعية: 2022/2023**

**المحور الأول : المفاهيم الأساسية المرتبطة بالقانون الضريبي :**

**1- مفاهيم اساسية حول الضريبة :**

- الضريبة اقتطاع نقدي،إلزامي،تدفع بصفة نهائية،بدون مقابل .

- للضريبة قواعد عامة وأخرى فنية:

\* العامة : مبدأ العدالة،الملائمة،اليقين،الاقتصاد في النفقة،التوزيع .

\* الفنية إجراءات خاصة لتحديد الوعاء الضريبي،إجراءات التصفية أي تحديد قيمة الضريبة،إجراءات التحصيل،إجراءات المنازعات .

- للضريبة عدة أهداف : اقتصادية،مالية،اجتماعية،سياسية .

- أثار الضريبة : على الانتاج،الاستثمار،الاستهلاك ،الدخل .

2- مكونات جباية المؤسسة المشتقة من مكونات القانون الجبائي الجزائري :

أ- **مصادر القانون الجبائي أوالضريبي الجزائري :**

**مصادر داخلية** :الدستور،القانون العضوي،التشريعات والقواعد القانونية،الفقه،الإشهار .

**مصادر خارجية** : القانون الجبائي الدولي،المعاهدات الجبائية الدولية،اتفاقيات منع الازدواج

الضريبي .

ب- **مكونات القانون الضريبي الجزائري :**

يتكون القانون الضريبي الجزائري من 07 قوانين عضوية كمايلي :

* قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : يتكون من 874 مادة 70 ،أجزاء،و 11 باب
* قانون الضرائب الغير المباشرة والرسوم المماثلة :يتكون من 100 مادة،و 11 باب .
* قانون الرسم على رقم الأعمال :يتكون من 104 مادة، 72 أجزاء،و 11 فصل .
* قانون التسجيل :يتكون من 303 مادة، 10 باب .
* قانون الطابع :يتكون من 373 مادة، 18 باب.

**المحور الثاني :مكونات قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

يحكم الجباية المباشرة قانون خاص يسمى بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،الضرائب المباشرة أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي IRG،الضريبة على أرباح الشركات IBS،الضريبة وحيدة جزافية IFU،اما الرسوم المماثلة أهمها الرسم على النشاط مهني TAP ،رسم عقاري على الممتلكات TF ،رسم التطهير TA واخيرا الضريبةعلى الثروة IP.

1. **الضريبة على الدخل الإجمالي L IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL:**

باستقراء المادة رقم واحد (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أنها تنص على:

**"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمي الضريبة على الدخل الإجمالي ، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"**

فمن خلال نص المادة السابقة يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها: " ضريبة مباشرة ؛ تفرض مرة واحدة خلال سنة معينة على المداخيل الصافية الإجمالية المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس جدول تصاعدي بالشرائح".

وبموجب نص المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في: يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

جاء تفصيل المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، من خلال نص المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

* الأرباح المهنية .- عائدات المستثمرات الفلاحية .- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

نلاحظ اختلاف مصادر الدخل التي تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي .

1. **الصنف الاول: الارباح المهنية**

تتشكل الارباح المهنية من مختلف المداخيل المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين في مجالات الانتاج ، الخدمات، التجارة، المهن الحرة، حيث تخضع هذه المداخيل لنفس المعاملة للارباح المحققة في مجال الضريبة على ارباح الشركات .

**تحدد النتيجة الجبائية وفق العلاقة التالية :**

**النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + اضافات –REINTEGRATIONS التخفيضات DEDUCTIONS**

بالنسبة للمعدلات الضريبية تخضع الارباح المهنية لجدول تصاعدي بالشرائح كمايلي:

|  |  |
| --- | --- |
| **أجزاء الدخل الخاضعة للضريبة** | **معدل الضريبة %** |
| **لا يتجاوز 240000 دج** | **0** |
| **من 240001 إلى 480000دج** | **23** |
| **من 480001 إلى 960000** | **27** |
| **من 960001 الى 1920000دج** | **30** |
| **1920001 الى 3840000دج** | **33** |
| **اكبر من 3840000دج** | **35** |

ويمكن استعمال الجدول وفق الطريقة التالية:

* **تحديد لاية شريحة ينتمي الوعاء الجبائي المحسوب سابقا.**
* **طرح قيمة الوعاء الجبائي المحدد سابقا من الحد الادني للشريحة المحددة.**
* **جمع مختلف القيم المستخرجة** .

**ملاحظات:**

* هناك حد ادنى minimum d inposition لا يقل عن 10000دج سنويا مهما كانت النتائج المحققة.
* هناك بعض التخفيضات للارباح المهنية كمايلي: 35 % على نشاط المخبزة فقط.
* 25%للاشخاص الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني للسنتين الاوليتين فقط.
* 30% للارباح المعاد استثمارها مع شرط ان يستغل هذا الربح في شراء تثبيتات قابلة للاهتلاك باستثناء السيارات السياحية، ذكر المبلغ المراد اعادة استثماره، توضيح طبيعة الاستثمارت التي استغل فيها المبلغ ، لابد كذلك من بقاء الاستثمار لمدة خمس سنوات في المؤسسة في حالة عدم الالتزام بهذه الشروط يسترجع المبلغ ويطبق زيادة 25% .
* إذاكان الزوجين لهم تصريح مشترك يستفيدان من تخفيض قدره 10%

يتم التصريح بالارباح المهنية من خلال التصريح الشهري G50 ، اما التصريح السنوي يكون من خلال نموذج التصريح G11 مع LIASSE FISCALE .

1. **IRG على إيجار المحلات السكنية والمهنية**

تفرض المعدلات الاتية على المداخيل المحققة من كراء المحلات السكنية والتجارية :

7% على السكنات ذات الاستعمال الجماعي .

%10 على السكنات ذات الاستعمال الفردي.

% 15 على المحلات ذات الطابع التجاري**.**

1. **الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور والرواتب**

يتقاض الاشخاص مقابل عملهم في مختلف مجالات العمل اجورا ورواتب تختلف باختلاف طبيعة المنصب، هذه المداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور والرواتب،

**يمكن الحصول على الراتب الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي** وفقا للمراحل الاتية:

* **اجرة المنصب= الاجر القاعدي SALAIRE DE BASE+ تعويض الخبرة المهنية + تعويض المردودية الجماعية والفردية+ تعويض اجرة المنصب+ ساعات اضافية.**
* **تحديد قيمة الضمان الاجتماعي = اجرة المنصب \*9%**
* **تحديد وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور والرواتب= (اجرة المنصب – قيمة الضمان الاجتماعي)+ تعويض السلة والنقل**
* **بعدها تخضع للجدول التصاعدي بالشرائح.**

**ملاحظات:**

* تعفي المداخيل الاقل من 30000دج من الضريبة IRG .
* يستفيد الاجراء من تخفيض قدره 40% من قيمة الضريبة بشرط ان لايتجاوز 1500دج ولا يقل عن 1000دج.
* المداخيل التي تتراوح بين 30000دج الى غاية 35000دج تستفيد من تخفيض وفق العلاقة التالية:

**قيمة التخفيض= قيمة الضربية بعد التخفيض الاول\*8/3-20000/3**

* المداخيل مابين 35000الى غاية 42500دج تستفيد من تخفيض وفق العلاقة التالية

**قيمة التخفيض = قيمة الضربية بعد التخفيض الاول\* 5/3- 12500/3**

**2-2-التصريح والدفع** : تصرح الضريبة وتدفع شهريا وفقا للاقتطاع من المصدر بالنسبة للتابعين للنظام الحقيقي وفصليا للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة باعتماد نموذج G50 زرقاء اللون ( G50 بنية اللون للادارات العمومية) في حدود 20 يوم الاولى من الشهر المقبل. G50 TER …IFU

في حالة عدم التصريح بالضريبة ودفعها يمكن للادراةالجبائية ا تطبق التقدير التلقائي والمقدر 20% مع زيادة 25%

1. **الضريبة على ارباح الشركات IBS :**

هي ضريبة سنوية تفرض على المداخيل المحققة من قبل الاشخاص المعنوية مثل شركات المساهمة ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات ذات الشخص الوحيد والمسؤولية الوحيدة، شركات التوصية بالاسهم، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .وتقدر معدلالتهاكمايلي:

19% للشركات الانتاجية ، 23 % للشركات المشتغلة في قطاع الاشغال العمومية والري والسياحة ، 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

**تحدد النتيجة الجبائية وفق العلاقة التالية :**

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يمكن الحصول عليه من خلال الفرق بين الإيرادات والتكاليف التي تتحملها المؤسسة ويحدد حسب نتائج مختلف العمليات أيا كان طبيعتها من طرف المؤسسة بما في ذلك التنازلات عن أية عنصر من عناصر الأصول سواء أثناء استغلاله أو نهاية استغلالهوعليه فإن الربح الخاضع للضريبة يحدد انطلاقا من النتيجة المحاسبية للمؤسسة غير أنه فيما يخص الضريبة ينبغي أن تضاف إلى النتيجة المحاسبية للمؤسسة تصحيحات شبه محاسبية من أجل الأخذ بعين الاعتبار القواعد الجبائية الخاصة ويمكن التعبير عن ذلك من خلال العلاقة التالية:

**النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + اضافات –REINTEGRATIONS التخفيضات DEDUCTIONS**

تظهر هذه التصحيحات من خلال الجدول رقم 09 Liasse fiscale مع إرفاقه بالتصريح السنوي G04

**الإضافات:** هي كل عنصر من عناصر التكاليف والإيرادات التي من الممكن أن تتوافق مع القانون الخاص بــ SCF ولا تتوافق مع القانون الجبائي، بقصد أو بغير قصد من أجل عدم دفع الضريبة.يمكن للمؤسسة اعتبار بعض الأعباء كتكاليف إذا توفرت فيها الشروط الأساسية التالية:

-متعلقا بنشاط المؤسسة.

-مؤكدا ومثبتا بوثائق ثبوتية.

-مرتبطا بالسنة المالية الجارية وليس أخرى.

مع العلم أن المشرع الجبائي حدد سقفا لبعض الأعباء كما يلي:

* **حصص الهدايا والتبرعات ومصاريف الاشهار المالي**: الهدايا الاشهارية تكون غير قابلة للخصم الا في حدود 500 دج للوحدة . اما بالنسبة للاعانات والتبرعات والهدايا الممنوجة للمؤسسات الخيرية فلا يمكن ان تتجاوز سقف 2 مليون دج ، اما مصاريف الاشهار المالي SPONSORING الخاص بالانشطة الرياضية تكون في حدود 10% من رقم الاعمال على ان لا تتجاوز مبلغ 30 مليون دج .
* **اهتلاك السيارات السياحية :** حدد السقف ب 1000000 دج خلال خمس سنوات ، للسيارات التي لاتمثل الاداة الرئيسة للنشاط.
* **مصاريف البحث والتطوير:** حدد سقف 10% من مبلغ الربح الخاضع للضريبة دون ان يتجاوز سقف 100 مليون دج مع شرط اعادة استثمارها والتصريح بها لدي ادارة الضرائب والهيئة الوطنية لمراقبة البحث العلمي.
* **الاجور التي يتقضاها صاحب المؤسسة الفردية** غير قابلة للخصم عند دفع IRG.
* **الاجور الممنوحة لزوج مستغل مؤسسة فردية او لزوج شريك في** شركة غير قابلة للخصم الا في حدود راتب عون له نفس الرتبة.
* **مصاريف حفلات الاستقبال** بما فيها مصاريف الإطعام والفندق غير المرتبطة بالاستغلال.
* **بعض المصاريف التي استوفت شروط الخصم** ولكن سددت نقدا في حالة تجاوزت مبلغ 300000دج
* **نفقات الترويح الطبي PROMOTION MEDECALE**  للمواد الصيدلانية في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي.
* **فوائض القيم :** في حالة التنازل عن التثبيتات او عنصر من عناصر الأصول فان فائض التنازل يخضع للضريبة كمايلي : 70% من قيمة الفائض تخضع ل IBS في حالة كانت فترة امتلاكه أو إنشاءه اقل من تلات 3 سنوات ، اما اكثر من ثلاث سنوات تقدر القيمة الخاضعة ب 35% .

1. **الرسم على النشاط المهني (TAP)**

يعتبر الرسم على النشاط المهني (**TAP)** ضريبة مباشرة، تفرض على رقم الأعمال المحقق من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات صنف الأرباح المهنية، أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

1. **الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP):**

يتمثل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني في**(TAP)** :

* **بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة** : رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة .
* **بالنسبة لغير الخاضعين لرسم على القيمة المضافة:** رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة.

ولتحديد الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني**(TAP)**، يجب الأخذ في الحسبان، التخفيضات والمقدرة ب 30%، 50%، 75% ، والمنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات حسب ما اقره المشرع الجبائي.

1. **معدلات الرسم على النشاط المهني (TAP):**

بموجب نص المادة )222( من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان معدل الرسم على النشاط المهني يحدد ب 02%، حيث تقدر حصة الولاية من هذه النسبة ب 0.59%، أما حصة البلدية فتقدر ب1.30% ،كما تقدرحصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ب 0.11% .

وبحسب نص نفس المادة السابقة فان معدل الرسم على النشاط المهني**(TAP)** يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما أن توزيعه يتم من خلال منح 0.88% ، لصالح الولاية، و 1.96% لصالح البلديات، و 0.16% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

كما قد يخفض هذا الرسم إلى %1 وبدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، بحيث تستفيد الولاية ب 0.29 %من عائد توزيع الرسم، أما البلدية فتستفيد ب 0.05% ، والباقي يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1. **الواقعة المنشاة للرسم على النشاط المهني (TAP):**

يتمثل الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني**(TAP)** بالنسبة لقطاع تأدية الخدمات من القبض الجزئي أو الكلي للثمن، ويدخل في هذا الإطار كذلك قطاع الأشغال العمومية، أما بالنسبة لنشاط البيع، فان الحادثة المنشاة للرسم على النشاط المهني تتمثل في التسليم المادي أو القانوني للسلعة محل البيع..

ويؤسس الرسم باسم المستفيد من الإيرادات الخاضعة للضريبة، في مكان ممارسة المهنة أو عند الاقتضاء مكان تواجد المؤسسة الرئيسية، كما انه يتم كل شهر حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني المستحق حسب رقم الأعمال الخاضع أو المداخيل المهنية الخاضعة، وكذا دفعه.

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل الغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج **(TUGP)**، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات **(TUGPS)**، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده، وعدم تلاؤمه مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.

1. **الضريبة الجزافية الوحيدة** (IFU)

أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب نص المادة (02) من قانون المالية لسنة 2007، حيث وفي إطار تحديث وتبسيط النظام الجبائي الجزائري تم توحيد النظام الجزافي لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني في ضريبة وحيدة سميت بالضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)، وبالتالي يمكن اعتبارها بأنها ضريبة، ونظام جبائي في نفس الوقت.

1. **الأشخاص المعنيون بالضريبة الجزافية الوحيدة:**

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على:

* الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات التعاونية، والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية، بحيث لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ ثلاثين مليون دينار جزائري (30000000دج ).
* المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصناديق الحكومية المخصصة لدعم تشغيل ومرافقة الشباب، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ ثلاثين مليون دينار جزائري (15000000دج).
* عندما يقوم المكلفون بالضريبة في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو ورشات أو أماكن أخري لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف الثلاثين مليون دينار جزائري (15000000دج).

1. **الأشخاص والنشاطات المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة**(IFU) **:**

في هذا المجال يمكن التفرقة بين أشخاص ونشاطات استثناهم المشرع الجبائي كليتا من نظام

الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)، وأشخاص ونشاطات أخري استفادت من إعفاءات مؤقتة، وهذا عملا بنص المادة (282) مكرر (06) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي:

* الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة .
* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
* مبلغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المصرحية.
* كما تستفيد النشاطات الممارسة من قبل الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية الممولة من قبل الصناديق الحكومية المتخصصة من إعفاءات كاملة من الضريبة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وقد تمدد هذه الفترة بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المكلفين بالضريبة المعفون كليتا، يبقون خاضعين لحد ادني من الإخضاع يقدر ب (10000دج)، وهذا عملا بأحكام المادة (365) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1. **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:**

تحدد معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي:

* 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع؛
* 12%بالنسبة للنشاطات الأخرى؛

وتعد الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) من بين الضرائب التي تستفيد من توزيع ناتجها الجماعات المحلية في الجزائر، وهذا عملا بنص المادة (282) مكرر(05) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**قائمة المراجع:**

* **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.**
* **الدليل التطبيقي للنظام الجبائي الجزائري لسنة 2022.**
* **صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.**
* **عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2021.**